

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢

بتعديل بعض احكام قانون الضريبة العامة على المبيعات

الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

وتعديلاته ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر القانون الآتى نصه :

(المادة الاولى)

يعدل المسلسل رقم ٣/٥ من الجدول رقم (١) المرافق لقانون الضريبة العامة

على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ على النحو الوارد بالجدول المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به

اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٧ يولية سنة ٢٠٠٢ م) .

حسنى مبارك

جدول (١)

السلع الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات

الضريبة على المحلي		الضريبة على المستورد		الضريبة على المبيعات
فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	
قرش	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة	قرش	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة	٣ - السجائر التي تباع بسعر المصنع أو تستورد :- حتى ٦٥ قرشاً - أكثر من ٦٥ قرشاً وحتى ٧٣ قرشاً - أكثر من ٧٣ قرشاً وحتى ٨٤ قرشاً - أكثر من ٨٤ قرشاً وحتى ٩٥ قرشاً - أكثر من ٩٥ قرشاً وحتى ١٠٦ قروش - أكثر من ١٠٦ قروش وحتى ٣٠٠ قرش - أكثر من ٣٠٠ قرش وحتى ٤٢٥ قرشاً - أكثر من ٤٢٥ قرشاً
٨٣,٠		٨٣,٠		٥
٨٧,٠		٨٧,٠		
١٠٠,٠		١٠٠,٠		
١١٥,٠		١١٥,٠		
١٢٨,٠		١٢٨,٠		
١٤٥,٠		١٤٥,٠		
١٦٥,٠		١٦٥,٠		
١٧٥,٠		١٧٥,٠		